المجتمع المدني الجزائري بين الاستقلالية والتوظيف السياسي
دراسة نقدية على ضوء قانوني الجمعيات والأحزاب السياسية لسنة 2012
Algerian civil society between independence and domination
A critical study in the light of Associations and Political Parties Law of 2012

غانس محمد(*)، أستاذ مساعد صنف أ
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت-، الجزائر.
m.ghanes@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/13	تاريخ القبول: 2021/01/24	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

في خضم الأجواء السياسية التي رافقت موجات الربيع العربي ارتفعت درجة الاهتمام بتفعيل و تعزيز البعد المؤسساتي للمجتمع المدني كمؤشر حيوي على نجاح برامج الاصلاح السياسي، وذلك من خلال بناء مجتمع مدني قوي يقوم بدور الشريك الرسمي في رسم معالم هذا النظام، حيث أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر لأكثر من عقدين من الزمن أن دور المجتمع المدني لا زال بعيداً عن مكانته الطبيعية رغم العديد من المحاولات والانتفاضات، الهادفة إلى إعطاءه المكانة الحقيقية، فكانت من مخرجات موجة الإصلاح لسنة 2012 ميلاد قانون جديد للجمعيات، وقانون عضوي للأحزاب السياسية ومجموعة أخرى من القوانين تصب في هذا الاتجاه، وبناءً على ذلك سنحاول من خلال هذه الورقة الوقوف على مدى التوافق بين رؤية النظام السياسي التي يجسدها القانون وبين الممارسة الحقيقية للحركة الجمعوية والأحزاب السياسية كأهم فواعل المجتمع المدني، وذلك من خلال مؤشر الاستقلالية عن النظام السياسي التي تؤدي بالضرورة إلى توسيع نطاق التأثير في المجتمع ولعب دور الوساطة والموازنة من خلال الوظائف والأدوار الأساسية التي تقوم بها مؤسساته المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح السياسي؛ المجتمع المدني؛ الاستقلالية؛ الجمعيات؛ الأحزاب السياسية.

***المؤلف المرسل : غانس محمد**

Abstract:

In the midst of the political atmosphere that accompanied the waves of the Arab Spring, the degree of interest in activating and strengthening the institutional dimension of civil society as a vital indicator of the success of political reform programs increased, by building a strong civil society that plays the official partner role in shaping the features of this system, as political practice in Algeria has proven For more than two decades, the role of civil society is still far from its natural position despite many attempts and uprisings aimed at giving it real status. It was the outcome of the wave of reform for the year 2012 the birth of a new law for associations and political parties, accordingly we will try through this paper to determine the extent of compatibility between the vision of the political system embodied in the law and the true practice of the associative movement and political parties as the most important actors of civil society, through an index of independence from the political system that necessarily leads to broadening the scope of influence in society, He played the role of mediation through the basic functions and roles of his various institutions.

Keywords: Political reform; Civil society; Autonomy; Associations; Political parties.

مقدمة:

يمثل الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في العملية السياسية وأنماط التفاعل بين هذه المنظمات والسلطة – في الجزائر- من المحددات الأساسية لمستوى الاستقلالية التي تتمتع به هذه المنظمات فالعلاقة تتسم في الغالب بالتوتر، بل يمكن القول بالانقطاع، حيث أفرزت عملية التحول الديمقراطي المتعثرة التي عرفتها الجزائر نهاية القرن الماضي على فتح المجال واسعاً أمام منظمات المجتمع المدني، وكانت بحق تجربة يضرب بها المثل في الوطن العربي، وذلك من خلال سن إجراءات تشريعية جريئة لبناء مجتمع مدني قوي وإشراك فعالياته في الحياة السياسية، وإيماناً بأن المجتمع المدني بوصفه كياناً اجتماعياً هادفاً لخدمة المواطن والدفاع عن حقوقه، وسدِّ حاجياته الماديّة والمعنويّة، إلا أنّ هذه الإجراءات ظلت حبيسة النصوص من جهة، وعديمة الأثر

والفعالية من جهة أخرى، نظير الممارسات الزبونية وحصر مجال النشاط بآليات بيروقراطية مقصودة، أدت إلى إفراز مجتمع مدني أعرج كثيف كمياً لكنه عديم الأثر والفعالية، إلاّ أن أحداث الربيع العربي التي عرفتها سنة 2011 جل البلدان العربية، وكانت الجزائر على مرمى حجر منها عجلت بإجراء عمليات إصلاحية على مستوى النصوص ووسّعت نوعاً ما من هامش النشاط، وأعادت النظر في الكثير من المسائل المرتبطة بالمجتمع المدني، إلا أن هذا الأخير لا يزال مرهوناً بين سلطة النخب السياسية من حيث الأداء والاستقلالية، وثقافة المجتمع السلبية.

لذا تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن مدى تمتع المجتمع المدني الجزائري بالاستقلالية التي تؤهله إلى لعب أدواره كاملة، وذلك بناءً على الإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الجزائر بداية من 2011، سيما من خلال القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، والقانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 والمؤرخ بنفس التاريخ من جهة، وكذا من خلال واقع ممارسات المجتمع المدني انطلاقاً من فهم بنيته المؤسسية وصولاً إلى فاعليته، بالتركيز على أهم مبدأ وهو "الاستقلالية". مع التركيز في البنية المشكلة للمجتمع المدني، والوقوف على أهم مؤشرات تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وطرق تمويلها وهامش الحريّة الذي تتمتع به، إضافة إلى نوعية الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني مما يساعد على رصد مستوى الاستقلالية التي تتمتع بها تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر. وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية وفق ما تقتضيه أبجديات البحث العلمي ومنهجيته: **ما مدى تمتع المجتمع المدني الجزائري بهامش من حرية الممارسة والاستقلالية عن الدولة، تجعل منه وسيطاً فعلياً وموازناً حقيقياً للحياة السياسية، وذلك على ضوء الخطاب السياسي الجديد والإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر بداية من 2011؟**، أو بمعنى آخر **هل كان للإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي الجزائري دورا إيجابياً تجاه المجتمع المدني من حيث تفعيل نشاطه، وتكريس مبدأ استقلاليته؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنحاول الانطلاق من فرضية أساسية مفادها: أن المجتمع المدني الجزائري تطور كمياً لكنه ظل عديم الفعالية بفعل الممارسات التي تحد من حرية نشاطه واستقلاليته عن الحكومة ومؤسسات الدولة عموماً، مع توظيف بعض المناهج كمنهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي وخاصة الاقتراب القانوني وذلك لاشتمال الدراسة على بعد قانوني.

وللإجابة عن إشكالية الدراسة وفق إطار منهجي سليم قمنا بتقسيمها إلى ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: عبارة عن إطار مفاهيمي لمتغيرات الدراسة.

المحور الثاني: عبارة عن إجابة للإشكالية المقدمة من خلال البحث في مدى استقلالية المجتمع المدني الجزائري من خلال النصوص، وتتبع مدى تحقق هذا الركن في واقع المجتمع المدني الجزائري.

وفي المحور الثالث حاولنا تقفي أثر ودور المجتمع المدني الجزائري بمختلف فعالياته في الحراك الشعبي بداية من 22 فيفري 2019.

المحور الأول: المجتمع المدني والإصلاح السياسي إطار مفاهيمي.

سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على الأدبيات النظرية التي تناولت مفاهيم الدراسة ومتغيراتها، خاصة المنطلقات التاريخية للمجتمع المدني والإصلاح السياسي وكذا العلاقة الجدلية بين المصطلحين وطبيعة الأثر الموجود بينهما، انطلاقا من أنّ تنمية المجتمع المدني وتفعيله تتم وفقًا لعملية إصلاحية تدريجية.

1. المجتمع المدني.

لعصر النهضة الأوروبية وفلاسفة الأنوار دور كبير في إرساء الأسس والمكونات المعرفية والنظرية للمجتمع المدني، ذلك أن تاريخ المفهوم يعود إلى إفرازات الفكر السياسي الليبرالي على مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر، المرتبط بالمذاهب الاجتماعية والاقتصادية، والذي بلور أسس النظرية السياسية الليبرالية الغربية، على أعقاب انهيار "النظام التقليدي"، المبني أساسًا على الحكم المطلق وسلطان البابا الديني والدنيوي المتحكم في ملوك أوروبا باسم سلطة الكنيسة المسيحية، وبداية المد الثوري على حكم الكنيسة والملوك، وكذا شرعية الحكم بمقتضى الحق الإلهي، الذي ينأ بالحاكم عن المحاسبة عن سياساته وممارساته السلطوية إلاّ أمام الله، والذي أسس (الفكر السياسي الليبرالي) إلى بداية سلطان القانون الطبيعي، الذي يقر بحرية الفرد الإنسان باسم العقل والمنطق، وإلى سيادة الشعب، والسيادة القومية، وحقوق الإنسان.

كان للثورة البرجوازية الإنكليزية والثورة الفرنسية الدور الكبير في توطيد وترسيخ هذه المفاهيم الجديدة والعمل على تكريسها بإحداث القطيعة نهائياً مع ما كان سائداً

قبل ذلك، حيث أصبحت الثورة الفرنسية بمثابة نقطة تأريخ عالمية جديدة بالمعنى التاريخي والإنساني، تفصل بين العالم القديم والعالم الحديث والعصري، ودشنت عهداً جديداً في تاريخ الإنسانية جمعاء، بحكم ما أعلنته من حريات ومساواة قانونية وسياسية للإنسان الفرد[1].

على الرغم من كون «المجتمع المدني» مفهوماً نظرياً مجرّداً وليس وعاءً جاهزاً، إلا أنه بالمقابل مفهوم ولد وتبلور في المجتمعات البرجوازية والعلاقات الرأسمالية والصراع الطبقي في أواخر حلقات الدولة الإقطاعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبالتالي فهو أداة نظرية لا يمكن ملامستها كحقيقة تجريبية متطورة تاريخياً في الواقع العربي الإسلامي، بالرغم من اجتهادات بعض الأكاديميين والمثقفين العرب التي ترمي إلى مخالفة هذا الطرح بالقول أن ما يزخر به الفكر السياسي الإسلامي من مؤسسات دينية وأسرية وأحزاب قديمة هي شكل من أشكال المجتمع المدني وجزء منه تاريخياً [2].

وبالتالي فالمجتمع المدني أصبح ملازماً للدولة العصرية، ولم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، وإنّما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وغيرها[3].

أ-تعريفه:

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من أكثر المفاهيم التي تعرض لها الفكر المعاصر بالدراسة والنقد. ومن أكثرها خلافية بين المفكرين والباحثين على اختلاف مشاربهم الفكرية والسياسية، ورغم الاختلافات بين هؤلاء المفكرين والدارسين، والتي قد تصل الى حد التناقض، فان التعاريف المقدمة ترى في المجتمع المدني مجموع المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة. وتحدد الوظيفة الأساسية إذا تمكن من الوصول إلى مرحلة التمأسس والتنظيم القوي والفعال هي لعب دور الوساطة بين الفرد المواطن والدولة القوية المطلقة السيادة[4]، وتعميقا للفهم والتوضيح نورد مجموعة من التعاريف التي صيغت حول المفهوم.

حيث عرفه الأستاذ " **ريتشاردز ألان Richards Alain**" المجتمع المدني على أنه: ((شبكة من التنظيمات والممارسات والضوابط التي تنشأ بالإرادة الحرة الطوعية لأعضائها، خدمة لمصلحة أو قضية، أو تعبيرا عن قيم ومشاعر يعتز هؤلاء الأفراد، مع استقلال نسبي عن سلطة الدولة وعن المؤسسات الإرثية من ناحية أخرى، وملتزمة في أنشطتها بالتسامح واحترام الآخرين))[5].

أمّا الدكتور "**سعد الدين إبراهيم**" فيعرّف المجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام، التراضي، التسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"[6].

من جانبه عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها: "مجموعة الروابط والجمعيات التي ينظم بها المجتمع نفسه بصورة طوعية. وهي تشمل النقابات؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية؛ والجمعيات الخيرية؛ ورابطات رجال الأعمال؛ والنوادي الاجتماعية والرياضية؛ والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمعات المحلية؛ وجماعات البيئة؛ والروابط المهنية؛ والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث السياسية؛ ووسائل الإعلام. وتدخل فيها أيضا الأحزاب السياسية، وإن كانت تعد جزءا من المجتمع المدني ومن الدولة على حد سواء في حال تمثيلها في البرلمان"[7].

واصطلاحا يعرف « **مايكل والزر Michael Walzer** » المجتمع المدني بوصفه" ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهنو ذلك المجال الذي فني إطاره يكون البشر شكلا اجتماعيا يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكونيته، سواء أكان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام، ألا وهو حب الاجتماع الإنساني"[8]، وهو تعريف شمولي؛ فهو من جهة يعين الأسس التي يتم من خلالها تأسيس الشكل الاجتماعي المدني، ومن ناحية ثانية يشير إلى القيم التي تنطوي عليها فكرة المجتمع المدني حيث الاجتماع والتواصل والتضامن الاجتماعي .إلا أنه أشار إلى عناصر مثل الدين والقبيلة والأخوة والطائفة باعتبارها مؤسسات مدنية، في حين أن الواقع يختلف عن ذلك من حيث إن الأولى عضويتها إجبارية والثانية بعضها اختيارية[9]

ومن التعاريف القاموسية التي تناولت المفهوم بالتعريف، نجد القاموس الدستوري ل "**أوليفييه دوهامل Olivier Duhamel**" الذي لخّص المجتمع المدني ومكوناته في مجموعة أو جماعة من المواطنين أحيانا مشخصة وأحيانا أخرى معارضة للمجتمع السياسي"[10]، كما ذهب قاموس العلوم السياسية ل "**برتراند بادي Bertrande Badie**" إلى

أبعد من ذلك حيث عرف المجتمع المدني بأنّه إطار مفهومي يسمح بممارسة التفكير ضمن مقاربة تسعى إلى مقاربة تغليب الحقوق الأساسية للشخص الإنساني"[11].

ب-أركانه:

مما سبق ستضح لنا أن المجتمع المدني يشتمل على كلما هو خارج الإطار الرسمي للدولة من جمعيات ونقابات مهنية عمالية وأندية وتعاونيات (مثل اتحادات رجال الأعمال)، اتحادات الفلاحين، الجمعيات الخيرية ماعد الأحزاب السياسية التي وبحكم سعيها الحثيث الوصول استثنيناها من مكونات المجتمع المدني على الرغم من أن الكثير ممن يعتبرونها ركناً أصيلاً وجزءً لا يتجزأ من المجتمع المدني وفيما يلي سنعرض أهم الأركان التي ينطوي عليها المجتمع المدني والمتفق عليها أكاديمياً، حيث ينطوي المفهوم على أربعة أركان أساسية على الأقل وهي[12]:

- **الفعل الإرادي الحر أو الطوعية**: ويقصد بالطوعية كل فعل نابع من ارادة الشخص، أي انه يتم بتخطيط وتدبير مسبق دون فرض أو إجبار من طرف آخر، إضافة إلى أن الفعل التطوعي يحصل في الغالب دون مقابل[13]، حيث أن المجتمع المدني يبنى أساساً من خلال المشاركة الطوعية للأفراد التي هي بالأساس الفعل الإرادي الحر النابع من الرغبة في تحقيق أهداف محددة ضمن الجماعة، من قبيل تحقيق مصلحة أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية،

وبذلك فهو يختلف عن تلك الجماعات التي تجمعها صلة القرابة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختبار عضويتها، فهي قدر محتوم على الفرد بحكم الميلاد أو الإرث[14].

- **التنظيم الجماعي (المؤسسي):** ويقصد بالتنظيم المؤسسي أنّ المجتمع المدني مجتمع منظم، وهو بذلك يختلف عن المجتمع بشكل عام، إذ أن الأول يجمع ويؤلف نسقاً من منظمات أو مؤسسات تعمل بصورة منهجية وبالخضوع لمعايير منطقية، ويقبل الأفراد أو الجماعات عضويتها بمحض إرادتهم ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها، فالمجتمع المدني هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام.

- **الركن الأخلاقي السلوكي**: هو ركن أخلاقي سلوكي، ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مدنية تحقق مصالحهم المادية والمعنوية وتحميها وتدافع عنها. والالتزام في إدارة الخلاف داخل

المجتمع المدني وبين مؤسساته، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي[15].

- الاستقلالية: تعدّ من أهمّ مبادئ المجتمع المدني؛ إذ إنّه يجب أن يتميّز بالاستقلالية المرتبطة بالبيئة الخاصة بهِ، والتي تطبق في النواحي المالية، والإدارية، وغيرهم بالاعتماد على مجموعة من القيم، والمعايير، والرؤى، والمهام التي تسعى إلى تحديد طبيعة هذه الاستقلالية، والوسائل الخاصة بها، وطريقة تطبيقها داخل المجتمع المدني. ويعرفها صمويل هنتغتون بأنّها " مقدار الوجود المستقل للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات وطرائق السلوكيات الاجتماعية المختلفة"[16]

يعتبر مبدأ استقلالية عمل منظمات المجتمع المدني أحد أهم المحاور الرئيسية باتجاه الإيفاء بدور تلك المنظمات وذلك بصدد قدرتها ووظيفتها الرامية إلى تعزيز الفضاء الديمقراطي والحريات واحترام حقوق الإنسان والتأثير بالتشريعات والقوانين لمناصرة مصالح الفئات الاجتماعية الأكثر تهميشاً وفقراً في المجتمع، لذلك تلجأ العديد من بلدان ما يسمى بالعالم الثالث إلى تجاوز تلك الاستقلالية ومحاولة إلحاق بنية العمل الطوعي والمدني برمته في مكونات الدولة، حتى تفقدها قدرتها ووظيفتها. وفلسفة وجودها[17].

ج-مكوناته:

بدوره يأخذ تحديد مكونات المجتمع المدني بعدا مرناً يتغير حسب الرؤى الفكرية والاتجاهات النظرية، فهناك من يجعل من المفهوم واسعاً من حيث مكوناته ليشمل عناصر تقليدية وأخرى حديثة، انطلاقاً من كونه يمثل مجموع التنظيمات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسيطاً بين الدولة والمجتمع، فيما يحصر البعض الآخر المجتمع المدني في التنظيمات الحديثة كالأحزاب والجمعيات والنقابات والنوادي وغيرها، باعتبار أن المجتمع المدني هو الكيان المؤسس لقيام دولة المؤسسات، فيما يذهب طرف ثالث في نفس الاتجاه الثاني ولكن باستبعاد الأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني كونها تسعى للوصول إلى السلطة والتأثير فيها.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم مكونات المجتمع المدني إلى قسمين، مؤسسات تقليدية وأخرى حديثة كالآتي:

أ – مؤسسات تقليدية: وهي تلك التي عرفتها المجتمعات البشرية عبر التاريخ، وهي بخلاف المؤسسات الإرثية التي ينتمي إليها الإنسان تلقائياً دون اختياره كالأسرة والقبيلة والعشيرة، ومنها نقابات الحرفيين والتجّار، الأوقاف، الزوايا والمعابد وغيرها، والتي كانت في

غالبها مستقلة عن سلطة الدولة ويتم الانخراط فيها طوعياً بالإرادة الحرّة للأفراد، وقد لعبت أدواراً هامة في المجتمعات التقليدية. [18]

وعليه فالمتتبع لمسار تطور المجتمع المدني عبر العصور يعرف أنّ تشكيلاته الحديثة ماهي إلّا تطور لهذه المؤسسات التقليدية، ورغم تقلص حجمها في المجتمعات الحديثة بصورتها التقليدية غير أنّها لاتزال موجودة إلى جانب المؤسسات الحديثة وتمارس وظائف متعددة في مجالات الحياة ولها أدوار مهمة في الحياة الاجتماعية والسياسية، خاصّة في بعض المجتمعات التي لازالت محافظة على هويتها وممارساتها التقليدية. [19]

ب-مؤسسات حديثة: وهي ما يميز المجتمعات الحضريّة الحديثة عموماً، وتتمثل أساساً في الجمعيات والنوادي والنقابات والاتحادات ومختلف المنظمات الطوعية الحرّة التي تنشط في مجالات ونشاطات مختلفة دون السعي إلى الربح المادِّي، ويدخل ضمن إطار هذه المؤسسات حتى الأحزاب السياسية مادامت تحقق الشروط الموضوعية التي يقوم عليها المجتمع المدني. [20]

هذه المؤسسات هي خاصية المجتمعات الحديثة، وتتميز عن النمط التقليدي المذكور آنفاً في أنّها تمتلك نظاماً بيروقراطياً متطوراً، كما أنها تعتمد على أساليب وأدوات حديثة تتماشى ومستوى التطور التكنولوجي في المجتمع[21]، في حين يغلب على ممارسات المؤسسات التقليدية في ممارسة وظائفها الطابع الكلاسيكي التقليدي العرفي.

2: الإصلاح السياسي

تتداول الأدبيات النظرية المتخصصة في علم السياسة اليوم مصطلح الاصلاح السياسي على نطاق واسع لكن كل فريق يحاول تأصيله مفاهيمياً حسب خلفياته الإيديولوجية ومرجعياته الثقافية، فمفهوم الاصلاح السياسي هو عبارة عن مفاهيم بصفة الجمع وليس مفهوما بصفة المفرد، وهذا التعدد مرده إلى اختلاف المرجعيات وتفرعها والتي قد تصل أحياناً إلى التضاد، حيث يختلف الاصلاح في الدولة الاشتراكية عنه في الدولة الرأسمالية و من يراه في الدولة العلمانية لا يراه في الدولة الدينية و هكذا تستمر التفرعات داخل كل مرجعية على حدة، و تتباين التصورات داخل كل تفرع و يتمايز مفهوم الإصلاح من فصيل لآخر وهو ما لا يمكن معه الحديث عن مفهوم الاصلاح السياسي كمفهوم جامع، و بالتالي فإن الحديث عنه بموضوعية و بمنهجية علمية هو أمر يقتضي مقاربة المفهوم بالمعيار المتفق عليه في العلوم السياسية، لذلك فإن الاصلاح السياسي لا

يمكن الحديث عنه إلا في اتجاه و نطاق مفهوم الديموقراطية و ضمن محدداته و لا يمكن قياس درجته و مداه إلا من خلال اقترابه أو بعده عما يقتضيه، ولذلك ارتأينا توضيح المفهوم في إطاره ووفق ما تقتضيه المنهجية العلمية.

أ-مفهومه:

عرف قاموس المعجم الوسيط الإصلاح السياسي بأنه مشتق من كلمة صَلاحاً، وصُلُوحاً: أي زال عنه الفساد، والشيءُ: كان نافِعاً أو مناسباً، يقال: هذا الشيء يصلح لك، (صَلُحَ) أصلح صَلاحاً، وصُلُوحاً: صَلَح فهو صليح، (أَصْلَحَ) في عمله أو أمره: أتى بما هو صالح نافع. وأصلح الشيء: أزال فساده، أصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشِقاق. وأصلح اللهُ لفلانٍ في ذُريتِهِ أو مالِهِ (جعلها صالحة. (صَالَحَهُ) مُصَالحَة، وصِلاحاً: سالَمَهُ وصافاه. ويقال: صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتِّفاق. (اسْتَصْلَحَ) الشيءُ: تهيّأ للصلاح. وأصلح الشيءَ: أصْلَحَه.[22]

من خلال التعريف السابق يمكننا القول أنَّ الإصلاح من الناحية اللغوية يعني الانتقال من وضع فاسد إلى وضع صالح من خلال تعديله وإعادة تأهيله، وبناءً عليه فان هناك علاقة مباشرة بين الإصلاح من جهة وبين التعديل من جهة ثانية، هذا الأخير يعبر عن تقويم الأخطاء أما الإصلاح فهو تقويم للوضع القائم ومن ثم إصلاحه إلى صورة أحسن وفي ذات السياق يمكن تعريفه أيضا على" أنه تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي ومعالجة القصور والاختلال التي تعوق التنمية والنهوض بالمجتمع من جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".[23]

أما عن مفهوم الإصلاح السياسي في المعاجم الأجنبية فكلمة إصلاح تقابلها في اللغة الفرنسية **Réforme** أو **Reform** في الإنجليزية، وهي كلمة متكونة من مقطعين "**re**" وتفيد معنى الإعادة، و **form** وتعني الشكل أو الصيغة، لتكون كلمة إصلاح في المحصلة تدل على إعادة الصياغة أو التشكيل أو بمعنى أوضح " إعادة صورة أخرى للشيء". وفي المعاجم الأجنبية يعرف قاموس "**أكسفورد**" الإصلاح بأنه: «تغير أو تبديل نحو الأفضل في النظام والمؤسسات السياسية عن طريق إجراء تعديلات عليها تجعلها تتطور نحو وضع أفضل».[24]

وإلى جانب ذلك عرفته الموسوعة السياسية بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها، والإصلاح خلافا للثورة ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام (....)

أي أنه أشبه ما يكون بإقامة الدعائم التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية، ويستعمل عادة للحيلولة دون قيام أو تأخيرها "[25]

وفي ذات الاتجاه تؤكد "وثيقة الإسكندرية" على الطابع المرن لمفهوم الإصلاح السياسي الذي يمكن فهمه في أطر فكرية ومجتمعية مختلفة، فالوثيقة تقر أن المفهوم "يقصد به جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبئ القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني مؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدما وفي غير إبطاء وتردد، وبشكل ملموس في طريق بناء النظم الديمقراطية.[26]

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أنّ الإصلاح هو تغيير قواعد عمل النظام المجتمعي ومعالجة القصور والاختلال اللذان يعوقان التنمية والنهوض بالمجتمع من جميع مناحيه الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، وبذلك فالإصلاح ليس عملاً سياسياً وحسب، بل عمل حضاري شامل يتناول المفاهيم والقيم والأفكار والعادات والتقاليد والمؤسسات والأفراد، إذ أنّه يمس كافة جوانب الحياة المادية والفكرية والروحية والأخلاقيّة للمجتمع بالإضافة إلى أنّه عملية مستمرة ودائمة.

3: المجتمع المدني والإصلاح السياسي، جدلية العلاقة

تتم تنمية المجتمع المدني وتفعيله وفقًا لعملية إصلاحية تدريجية بمعنى أن تجد المؤسسات الحديثة للمجتمع المدني فضاءً يضمن ظروفاً طبيعية لنموها وتطورها وتفاعلها واستثمار طاقاتها وتكامل أهدافها وتعزز ثقة جمهورها وفئاتها الاجتماعية بنبل مقاصدها، وبقدرتها على توفير ضمانات لمنتسبيها وتعبر عنها. وأن يغلب على ذلك الطابع السلمي، أي أن إحياء المجتمع المدني وتنشيط أدواره قد يتم دون أن يعني ذلك الإطاحة بالنظم السياسية القائمة، وإنما من خلال العديد من الإصلاحات التي تستهدف تحسين طرق الحكم وأساليب الإدارة وترشيد عملية صنع القرارات والسياسات ثم إقامة التوازن النسبي بين الدولة والمجتمع بحيث تتحدد واجبات الدولة أو النظام السياسي فيها وحقوقه، وواجبات المجتمع وحقوقه على نحو أفضل. وهذا التصور هو ما ينبغي أن يكون عليه الواقع على الأقل في الأجلين القصير والمتوسط. "فالدولة والمجتمع المدني ليسا أمرين مستقلين أحدهما عن الآخر، ولكنهما مترابطان كلياً، بمعنى أن لكل دولة ولكل نظام سياسي المجتمع المدني الذي يتماشى معه، ومن غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني

وتأثير العوامل الداخلية والخارجية فيه دون فهم تطور الدولة والنظام السياسي وعلاقته بالمجتمع..."[27].

وتمثل عملية ربط مفهوم المجتمع المدني وبناء مؤسساته الحديثة بالإصلاح والتحديث محاولة لإعطاء نوع من المشروعية لمشروع الحداثة الذي تمثله الدولة.

ولعل أهم نواحي الإصلاح والتحديث السياسي تتمثل في توسيع المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني كي تعبر عن ذاتها وتقوم أساساً على اعتبار إن الحرية قيمة أولية، وربما القيمة الأولية الرئيسية وهذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة ومنسجمة تماماً مع المساواة أمام القانون، بمعنى توفير ساحة سياسية أو هامش من التسامح يضيق ويتسع للآراء والأفكار المطروحة كي تعبر عن نفسها سلمياً، واستيعاباً للتوترات الجزئية والعامة (منعاً للعنف) وضماناً للاستقرار السياسي بما يعزز الوحدة الوطنية ويطلق فرص التنمية الوطنية ويحد من التحديات التي تستهدف الوطن سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وثقافيا. وفي هذا الفهم ليست الحرية قيمة فكرية أو فلسفية فحسب، وإنما مادة صالحة للتقنين في الدساتير والقوانين وجميع الشؤون المتعلقة بحياة الناس.[28]، وضمن هذا الإطار تقتضي رؤية وطنية تقوم على ضرورة اليقين بوجود تنوع في القيم والممارسات السياسية، والاجتماعية، وتركز على أهمية القنوات المتعددة التي يمكن للمواطنين من خلالها ممارسة حقوقهم في التعبير عن مصالحهم وآرائهم ومراقبة ممثليهم والتأثير في تطور السياسات العامة.

وعليه يظل الأمل منعقداً حول أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في بلورة ثقافة المواطنة حيث تدعيم الحقوق والواجبات، ورصد الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن دورها في تنمية المجتمع وتطو ره، مع مراعاة طبيعة العلاقة مع قوى العولمة تلك العلاقة المعقدة والمتداخلة والتي تسعى فيها قوى العولمة إلى عولمة القوانين، وكذلك عولمة القيم وخاصة قيم: الديمقراطية والشفافية والإصلاح، وأطروحة مجتمع المعرفة، ناهيك عن أهداف الشركات المتعددة الجنسيات، وجماعات الضغط الدولية، وقضية التمويل، فجميعها يسعى لوجود مجتمع مدني معولم، ويدافع عنه على حساب قيم الولاء والانتماء للوطن، وقيم المواطنة، وهو ما يستوجب مراعاة مؤسسات المجتمع المدني لهذه الحقائق من ناحية، وتفعيل جدية برامج هذه المؤسسات وتطوير أساليبها في الأداء الذي يرجى له أن يكون موضوعياً وإيجابياً من ناحية أخرى.

وعليه يمكن القول أنّ عملية الإصلاح السياسي والمجتمع المدني مفهومان مترابطان، يشدُّ أحدهما الآخر، إذ لا يمكن الحديث عن مجتمع مدني في مجال سياسي يفتقر لأدنى مقومات العمل المدني من ضمان للحريات الفردية والجماعية وكفالة للحقوق، دون إخضاعه لعمليات إصلاحية وتهيئة الظروف العامة لنشاط المجتمع المدني، كما أنّه كذلك لا يمكن الحديث عن إصلاح سياسي جدِّي وفعاّل مالم يكن للمجتمع المدني فيه قوة ضغط واقتراح تدفع بالإصلاح إلى الأمام.

المحـور الثــاني: استقلالية المجتمع المدني الجزائري بين النص والواقع

سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على واقع المجتمع المدني الجزائري من حيث الاستقلالية عن السلطة والنظام السياسي عموماً، وذلك من خلال النصوص والتشريعات التي جاءت بها مختلف موجات الإصلاح السياسي الحاصلة في الجزائر، خاصة في مرحلة ما بعد ثورات الربيع العربي، وهل مثلت هذه الإصلاحات التشريعية دعماً حقيقياً لتنمية وتطور المجتمع المدني أم عائقاً ومكبلاً يحد من استقلالية هذا الأخير وفعاليته في الواقع الجزائري.

1- على ضوء القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

في ظل النظام الدولي الجديد وما فرضته الظروف الدولية والإقليمية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة تبنت الجزائر في أول دستور لها الحق في إنشاء الجمعيات، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال جملة من القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود العديد من الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، حيث شهدت هذه القوانين تطورات كبيرة بعد الانفتاح السياسي بداية من القانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات سنة 1990، والذي استمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي، في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الذي رأى النور بعد مناقشات ومشاورات موسعة، لكن مع كل ذلك بقي العمل الجمعوي محتشماً في الجزائر نظير مجموعة من القيود خاصة على المستوى القانوني والسياسي فإلى أي مدى ساهم هذا القانون في دعم استقلالية العمل الجمعوي والمجتمع المدني عامة في الجزائر وما هي أهم القيود التي تحد من فعالية واستقلالية هذه الأخيرة؟

إن القراءة الأولية للقانون 06/12 توحي أن هذا القانون عبارة عن امتداد فيه نوع من الإثراء لقانون الجمعيات 90/31 بدليل التطابق بين العديد من موادهما، لكن هذا الإثراء في رأينا هو سلبي لدرجة الانقلاب على بعض مكتسبات القانون القديم، حيث أن سعي المشرع إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعوي وتشديد الخناق على نشاطها من خلال بعض المواد يعود بالعمل المدني إلى نقطة الصفر ويقضي على الخيط الفاصل بين النظام السياسي والمجتمع المدني كلية إلى درجة احتوائه .

إن السياق الزماني الذي صدر فيه هذا القانون والذي ميزته أحداث الربيع العربي على المستوى الإقليمي وخاصة دول الجوار، يؤكد أنّ النظام السياسي الجزائري بادر إلى هذه الإصلاحات من أجل التنفيس واحتواء هذا المد الثوري، إذ كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني ،في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ، كون جمعيات المجتمع المدني هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى المجتمع المدني بعين الريبة لا أساس الشريك[29].

بالرجوع إلى إجراءات تأسيس الجمعيات في هذا القانون، يعطي مبدأ فالموافقة المسبقة من السلطات العمومية الحق في قبول منح الاعتماد للجمعية أو رفضها، وهذا المبدأ في رأينا مطاط وبفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر، وبالرغم من أن المشرع قد ألزم الجهات الإدارية بتقديم أسباب رفض الاعتماد أو أسباب الحل، إلاّ أن مطاطية الإعذار والأسباب تفتح الباب أمام التعسف والمحاباة والتمييز، حيث تنص أحكام المادة 39 من القانون 06/12 تنص على أنّه « يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.» [30] وكذلك نص المادة 40 الذي يهدد بتعليق نشاط الجمعية في حال مخالفتها لأحكام مجموعة من مواد هذا القانون والتي تنص على الآداب العامة والنظام العام، وكلها مصطلحات فضفاضة تتيح للإدارة توظيفها أينما شاءت وكيفا شاءت.

إضافة إلى ذلك أعطى المشرع الحق للإدارة في الطعن حتى في الأحكام التي تعطي حق الاعتماد للجمعيات التي حصلت على ذلك ضمنياً وتلقائياً من جراء عدم رد الإدارة إيجاباً أو سلباً في الآجال القانونية المحددة، وفقاً لأحكام المادة رقم 08 من نفس

القانون، وهذا بدوره سيزيد من دون شك من تغول الإدارة وفرض نفوذها وتطويع للحركة الجمعوية.

كما نجد أنّه من حيث عدد الأفراد المكونين للجمعيات فقد بالغ المشرع في عدد الأفراد الواجب توافرهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات ذات الطابع الوطني حيث تنص المادة رقم 06 في بندها الرابع على أنّه يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي: «خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقة عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.» وهذا في رأينا فيه مبالغة في عدد الأعضاء وكذا عدد الولايات التي ينتمي إليها الأعضاء المؤسسون

والأهم من ذلك كلِّه فقد سعى من قاموا بهندسة هذا القانون، إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات، وجعل التواصل بينهما سبباً من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، فالمشرع قد قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، خاصة إذا علمنا أن جل الجمعيات والنقابات في الجزائر إما تعتبر أذرعاً للأحزاب السياسية (ولو مناسباتياً في الاستحقاقات الانتخابية)، أو أدوات رهن إشارة النظام.

إن المتمعن في قانون الجمعيات في بعض جوانبه خاصة تلك المتعلقة باستقلالية المجتمع المدني عن جميع الفواعل الأخرى ما هو إلا شعار أملته الظروف السياسية الإقليمية، أما الواقع فيؤكد العكس إلى درجة التناقض والتراجع عن مكتسبات القانون القديم، حيث أن الدولة بسطت نفوذها على جل الفواعل المدنية، إذ يعطي هذا القانون للجهات الإدارية الحق في اعتماد الجمعيات من رفضها وأنواع الرقابة المفروضة عليها دورياً كما أشرنا سابقاً، وذلك من خلال تسليم نسخ محاضر اجتماعاتها للجهات الإدارية المختصة.

وما يطعن في استقلالية العمل الجمعوي أكثر في اعتقادنا هو الرقابة المشددة على الجانب المالي وحصر تمويلها في ما يقدمه أعضائها أو مساعدات الدولة أو الولاية أو البلدية، كما ورد في نص المادة 29 من القانون نفسه، وتهدف هذه الإجراءات كلها إلى تطويع جمعيات المجتمع المدني وإبقائها تحت أعين الدولة، من جهة أخرى فرض رقابة مشددة على المساعدات المالية المقدمة من طرف جهات غي رسمية في إطار التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكوميّة وتلقي الهبات والهدايا وهذا ما يتنافى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والقاضية بحرية العمل الجمعوي[31]، وهذا باعتراف الحقوقيين أنفسهم، حيث نددت جمعيات ومنظمات حقوقية جزائرية السبت

بلجوء السلطات إلى قانون الجمعيات الجديد الذي بدأ تطبيقه قبل خمس سنوات، معتبرة أن نتائجه كانت "كارثية" على عمل منظمات المجتمع المدني.

وجاء في بيان وقعته تسع منظمات على رأسها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان " صدر قانون الجمعيات في 12 يناير/كانون الثاني 2012 وقد مضت خمس سنوات على بداية تطبيقه في 12 يناير/كانون الثاني 2014. وجاءت نتائج العمل بهذا القانون كارثية على حياة وعمل منظمات المجتمع المدني ككل والمنظمات الحقوقية بالخصوص."

وأضاف البيان الذي نشرته الرابطة على موقعها الالكتروني أن القانون الجديد يفرض الحصول على الترخيص قبل أي نشاط، في حين أن القانون القديم كان يكتفي بالتصريح بدون انتظار الترخيص، "ما يكرس عمليا هيمنة الإدارة على نشاط الجمعيات."

وبسبب هذا القانون فإن "الإدارة منعت العديد من نشاطات الجمعيات بدون أي تبرير كما أن برامج الشراكات مع منظمات أجنبية معطلة وهناك حسابات بنكية مجمدة، إضافة إلى حل العديد من الجمعيات بدون حكم قضائي"، بحسب البيان.

واعتبرت المنظمات الموقعة على البيان أن قانون الجمعيات الحالي جاء مخالفا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير وحرية التجمع، مضيفاً أن قانون الجمعيات الجديد "يشكل عائقا حادا لنشاط جمعيات المجتمع المدني بما لا يسمح لها بأدائها المحوري كوسيط اجتماعي ضروري في الأنظمة الديمقراطية". كما شدّدت على أنه من الضروري إقرار قانون جمعيات جديد يقوم على المبادئ التالية:

-إقرار وبصفة نهائية نظام التصريح خلافا على نظام الاعتماد المسبق المعتمد في القانون الحالي.

-ورفع احتكار الإدارة على الحياة الجمعوية:

- حرية إنشاء الجمعيات .

-التخفيف من الإجراءات الخاصة بإنشاء وعمل الجمعيات بما يشمل العدالة كضامن للحريات .

-اعتبار الجمعيات كفاعل أساسي ومسؤول وتمكينه من القيام بدور الوسيط الاجتماعي.[32]

إن ما جعل من جمعيات المجتمع المدني مكبلة و لم تبلغ درجة النضج الذي يمكنها من القيام بأدوارها الطلائعية في المجتمع يعود لمجموعة اعتبارات، أهمها كما أسلفنا تتمثل في معاناة أغلب الجمعيات النشيطة من قلة الإمكانيات المادية والمالية والمقرات الدائمة مما يجعلها رهينة لأهواء المسؤولين (وطنياً ومحلياً)، وكذا للضغوطات المختلفة لأجل إدخالها في اللعبة السياسية، وهذا ما دفع بالعديد من هواة العمل المدني بالاتجاه إلى نموذج الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي أو كما يصطلح عليها بالجمعيات ذات الدور المكمل، والمدعم لدور السلطات العمومية في المجالات التي تخلت عنها الدولة حيث يمثل هذا النوع ما نسبته (80 ٪) من إجمالي الجمعيات الوطنية والمحليةّ[33]، وذلك لاعتبارين رئيسيين: أولهما أن هذه القطاعات سخية وتحصل من خلالها على دعم مادي بسهولة، وثانيها حتى تكون في منأى عن سيف الرقابة المشددة على الجمعيات التي تهتم بالشأن السياسي، وتفادي الصدامات والصراعات مع مؤسسات وأجهزة الدولة.

2- على ضوء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية

لقد باتت الأحزاب السياسية اليوم من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المؤسسات المجتمعية التي تتشكل في ظلها الإرادة الشعبية، إذ لم يعد الصراع السياسي في الدول الديمقراطية الحديثة صراعا بين أشخاص أو أفراد، وإنما صراع أفكار ورؤى وبرامج سياسية في إطار ما يسمى بالأحزاب السياسية[34].

إن تعددية الأحزاب السياسية في الإطار القانوني المنظم لها تعتبر من الأسس المهمة لبناء الدولة الديمقراطية الحقيقية، وركيزة من ركائز قيام دولة القانون، فوجود الأحزاب نظرياً كفيل بضمان مختلف الآراء والأفكار الموجودة في المجتمع وتوفير قنوات ووسائل للتعبير عنها.[35]

على غرار قانون الجمعيات جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية هو الآخر في ظروف أزموية وسياق إقليمي متوتر بداية من سنة 2011

من الملاحظ على التجربة التعددية للأحزاب السياسية في الجزائر، أنها مرّت بعدة مراحل تراوحت بين التمدد والانكماش؛ ففي المرحلة الأولى الممتدة ما بين عامي 1989و1992 بظهور عدد كبير من الأحزاب دون قيود، بحكم هذه المرحلة تلت تاريخ إقرار التعددية ا والانفتاح السياسي مباشرة، وعرفت ظهور أحزاب متباينة فكرياً وإيديولوجياً،

منها ما أنشأ لأول مرة ومنها من ظهر إلى العلن بعدما كان ينشط في السريّة. أمّا المرحلة الثانية والتي دامت من 1992 إلى 1997 فكانت فترة فراغ تميّزت بتوقيف المسار الانتخابي عام 1992، وصدور قانون الأحزاب لعام 1997 والذي حمل عدة تعديلات سيما فيما تعلق بتسمية الأحزاب السياسية بدلاً من الجمعيات ذات الطابع السياسي، إضافة إلى حظر توظيف مكونات الهوية الوطنية في التسمية الحزبية[36]. لهذا، تغيّرت تسمية الكثير من الأحزاب .

وجاءت المرحلة الثالثة بين عامي 1999و2011، حيث شهدت عدم الترخيص لتأسيس أحزاب جديدة، وتقلّص عدد الأحزاب من 30 حزباً عام 1997 إلى 24 حزباً عام 2007. ومن بين الأحزاب التي لم تعتمد، حركة الوفاء والعدل برئاسة أحمد طالب الإبراهيمي، والجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالي.

وأخيراً، المرحلة الرابعة بين عامي 2012 و2015 والتي تميزت بمحاولة السلطة التكيّف مع مخرجات الربيع العربي، فقامت بمجموعة من المشاورات تكللت بإصدار قانون عضوي جديد للأحزاب عام 2012، تم بموجبه الترخيص لعدد كبير من الأحزاب في مدة وجيزة، تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحزاب الجديدة، تأسس بعضها نتيجة انشقاقات حزبية، وتأسس بعضها الآخر من رحم جمعيات أو لجان مساندة انتخابية. تضمّن هذا القانون 84، لكنه لم يأتي بالشيء الجديد فيما يتعلق بتعزيز مكانة الأحزاب السياسية، بل على العكس من ذلك فقد ساهم في تعزيز نفوذ النظام (لاسيما وزارة الداخلية) في التعاطي مع الأحزاب السياسية. فمن الخطوة الأولى لتشكيل الحزب إلى تنظيمه الداخلي، باتت وزارة الداخلية تتمتّع بصلاحيات واسعة تمنحها رقابة شديدة على الأحزاب السياسية. علاوةً على ذلك، يتيح القانون للوزارة الاحتفاظ بسيطرة مهمة على إجراءات حل الجمعيات وفرض الحظر أو القيود [37].

يُظهر هذان القانون بما لا يرقى إليه الشك أن النظام يريد تقييد المجتمع المدني ومختلف أشكال المعارضة السلمية. وبالأهمية نفسها، تشير هذه الإجراءات التشريعية إلى أن النظام مستمر في تطبيق أسلوبه التقليدي في إدارة النتائج بدلاً من معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل التي تعاني منها الجزائر، وبالتالي إهدار فرصة أخرى من الفرص المهمة لتبني إصلاح واقعي وفعلي .

إن الرغبة في احتكار السلطة والخوف من ظهور نخب حزبية منافسة دفعت النخبة الحاكمة في الكثير من المراحل إلى إضعاف الأحزاب السياسية وفق منهجين بعيدين من

أي رغبة حقيقية في تعزيز الحياة الديمقراطية والتعددية الحزبية؛ الأول، يتمثل بتفتيت قوى المعارضة ودعم القوى الموالية للسلطة الحاكمة. أما الثاني، فيتمثل بإيجاد شبكات ناشطة في الاقتصاد غير الرسمي ومرتبطة بالفساد، وهي تعمل على تعزيز تواجدها في المجال السياسي والانخراط في مؤسسات الدولة بهدف الدفاع عن مصالحها[38].

إن تأسيس الأحزاب السياسية كما أسلفنا يمتاز بكثرة الشروط وطول الإجراءات وتعقيدها، وهو ما أكده القانون العضوي رقم 12-04 بمنحه سلطة وصلاحيات واسعة للسلطة الوصية في اعتماد الأحزاب السياسية من عدمه، بل وتتعدى هذه السلطة مرحلة الاعتماد إلى ما بعد اعتمادها ونشاطها في الساحة السياسية وذلك من خلال الرقابة المشددة على تمويل هذه الأحزاب، حيث يِؤدي الإخلال بالإجراءات القانونية من وجهة نظر السلطة المانحة إلى توقيف الأحزاب وحلها.

يبيّن واقع التعددية الحزبية في الجزائر أنه لا يكفي السماح بتأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسية لتغيير طبيعة النظام السياسي من الطابع التسلطي إلى الطابع الديمقراطي؛ إذ إن الممارسة السياسية في الجزائر تكشف بوضوح أن التغيير الذي حدث اقتصر على الجانب الشكلي والعددي فقط، لكن الممارسات الأحادية والتسلطية ما زالت سائدة على بنية السلطة الحاكمة، وعلى مستوى عملية صناعة القرار السياسي. بالتالي، فإن التعددية الحزبية السائدة حالياً هي تعددية مضمونة دستورياً وقانونياً، لكنها مقيدة فعلياً في الواقع[39].

إن نظام التعددية الحزبية المتبع في الجزائر هو نظام مشوَّه، باعتباره يركز على تضخيم عدد الأحزاب السياسية، لكنه في المقابل، لا يكرس التنافسية على مستوى العملية السياسية؛ فالعملية الانتخابية أصبحت روتينية تفرز النتائج نفسها، والأداء المؤسسي أصابه الجمود والضعف، سواء كان في البرلمان أو في الحكومة، إضافة إلى الغياب التام لمبدأ التداول على السلطة التي بقيت محتكرة في إطار نخبة ضيقة، ما جعل النظام الحاكم يعيش أزمة شرعية دائمة. لهذا، فإن التحولات الراهنة تفرض إعادة هندسة النظام الحزبي التعددي، وفق مبدأ التنافسية في السوق السياسية، الذي سيعيد إلى العملية الانتخابية المصداقية لدى المواطنين، كما أنه سينعكس إيجاباً على أداء النواب وأعضاء الجهاز الحكومي، وتالياً ستصبح شرعية الإنجاز هي أساس ممارسة السلطة مركزياً ومحلياً، وهذا بدوره سيعزز الاستقرار السياسي في البلاد.

المحور الثالث: المجتمع المدني والحراك الشعبي في الجزائر:

1 – الأحزاب السياسية في ظل حراك 22 فيفري.

انسحبت الأحزاب الجزائرية من المشهد السياسي المتأزم في البلاد، بعد محاولات للّحاق بحراك الجزائريين المفاجئ، وكما كان الأمر في عهد الرئيس السابق، بات حوار السلطة والشارع مباشراً من دون وسطاء، بعد "تصحر" العمل السياسي الحزبي وفقدان الأمل فيه. في الأسابيع الأولى من المسيرات السلمية، لا سيما في العاصمة، كان زعماء أحزاب ضمن المشاركين في الحراك بعدما فاجأهم جمعة الثاني والعشرين فبراير (شباط) الماضي. وحاول أكثر من مسؤول حزبي البحث عن موطئ قدم بين المتظاهرين، تكفيراً عن حالة "تواطؤ" بطريقة أو بأخرى مع النظام السابق، وكان رد فعل الشارع سواء، حيث واجه رؤساء أحزاب إسلامية ويسارية وعلمانية مواقف الرفض ذاتها في الحراك. وعلى الرغم من أنها وجهت اتهامات لمجموعات صغيرة بتعمد مطاردتها، إلا أن الظاهرة تكررت بشكل أسبوعي، مع كل القيادات الحزبية التي حاولت ركوب موجة الحراك حتى تلك التي كانت تتبنى مواقفاً معارضة للنظام في السابق، وكانت من بين المطالبين بإحداث القطيعة مع هذا النظام[40].

إن هذا النفور من الفعل الحزبي في الجزائر له مبرراته لا محالة، حيث أصبح المواطن الجزائري يضع المجتمع المدني أو على الأقل الأحزاب السياسية في نفس الخانة مع النظام السياسي، وهذا ينم عن أزمة ثقة عميقة خلفتها تراكمات وممارسات زبونية(خاصة أزمة الفساد، وسيطرة المال على السياسة) على علاقة بفترة حكم الرئيس المعزول على مدار عقدين من الزمن، حيث يقول المحلل السياسي والباحث الجامعي الأستاذ **ناصر جابي** عن هذه الحالة، "لم يكن الحزب السياسي الجزائري حالة شاذة، وهو يشاهد خروج المواطنين للشارع، من دون تأطير، وفي غياب كلي للظاهرة الحزبية وقياداتها... وضع أدى بالحراك في الجزائر إلى رفض مشاركة القيادات الحزبية الوطنية في المسيرات الأولى على الأقل. موقف عممته جماهير الحراك على كل القيادات الحزبية المعروفة، مهما كان انتماؤها السياسي". ويضيف "لقد عاد الشباب بقوة إلى الاهتمام بالعمل السياسي، هم الذين كان المعروف عنهم ابتعاداً واضحاً عن كل ما هو سياسي رسمي، بكل أشكاله على غرار التحزب". ويوثق جابي القطيعة من المؤسسة الحزبية والشباب كالآتي "شمل الابتعاد كل النشاطات الرسمية، وعلى رأسها العملية الانتخابية بكل تفاصيلها، فقد كان الشباب على رأس الفئات المقاطعة للانتخابات السياسية كأحد أشكال المعارضة المتاحة، بعد أن اختاروا ملاعب كرة القدم مكاناً للتعبير السياسي، بدل

الحزب السياسي الذي سيطرت عليه شلل محدودة العدد، استعملته لتحقيق أغراضها ومقايضة مواقفها". [41]

2- المجتمع المدني و الحراك الشعبي.

عرف المجتمع المدني في الجزائري في ظلّ ما يعرف بالحراك الشعبي. استفاقة وصفت بأنها متأخرة نوعاً ما، وأنها مجرد تسجيل للحضور في هذه الهبة الشعبية، إذ لازالت هناك تساؤلات عديدة تشغل المراقبين حول ثقل المجتمع المدني الحقيقي في الجزائر ومدى أهمية المبادرات المختلفة التي تنبثق منه للخروج من الأزمة السياسية التي تعرفها الجزائر.

لطالما أعابت السلطة على المنادين بالتغيير في الجزائر كونهم قوة معارضة فحسب لا تسمو إلى قوة اقتراح. ولهذا اندرجت الندوة الوطنية للمجتمع المدني -التي انعقدت في الخامس عشر من شهر يونيو / حزيران 2019 في خانة الإجابة على هذا النقد وإثبات مقدرة منظمات المجتمع المدني في الجزائر على الحوار والوصول إلى أرضية مشتركة كفيلة بإيجاد حل للأزمة[42]

وعلى أرض الواقع وصل المشاركون إلى أرضية مشتركة رغم ظهور خلافات خلال الندوة خاصة حول المرحلة الانتقالية بين من يفضل عقد مجلس تأسيسي يؤدي إلى صياغة دستور جديد وبين من يريد التوجه سريعا إلى انتخابات رئاسية ثم صياغة الدستور وفقاً لتصور السلطة القائمة.

ولكن وبعد أسابيع عديدة من هذه الندوة، بالإضافة إلى حقيقة أن هذه الأرضية المشتركة كان من الصعب الوصول إليها نظرا للتوجهات الإيديولوجية المختلفة، يجدر القول إنها بقيت حبرا على ورق وأن انعكاساتها على الأزمة منعدمة .

بالتالي، تبقى هذه الأسئلة مطروحة: هل هذا الفشل راجع إلى كون هذه المبادرة، رغم نقائصها، نابعة استثنائيا من المجتمع المدني وأن السلطة في الجزائر ليست متعوّدة على تبني مبادرات ليست شريكة فيها؟ هل الحلّ يكمن في إشراك السلطة في مثل هذه المبادرات مع العلم أن هذه المقاربة لا تخلو من مخاطر الالتفاف والمناورة؟ أم أنه يكمن في مبادرة نابعة من السلطة في اتجاه المجتمع المدني؟

ويجدر التذكير في هذا السياق بأن المجتمع المدني في الجزائر كان مهمشًا تمامًا خلال العقدين الماضيين، وعانى من هجمات عديدة من طرف النظام: قوانين تقييدية

للجمعيات، حملات التشويه تحت شعار "اليد الأجنبية"، فتح المجال للمنظمات الموالية والتضييق على المنظمات المستقلة، ... وأنه ليس من السهل عليه إعادة الهيكلة بسرعة ولعب الدور المرجو منه في غضون بضعة أشهر.

إن هذا الغياب المؤسف لفعاليات المجتمع المدني عن الحراك الشعبي في الجزائر بداية 2019 لا يترك مجالاً للشك من أنّ المجتمع المدني في الجزائر لازال يبحث عن نفسه، وأن الإصلاحات التي جاءت سنة 2012 مجسدة في القوانين السالفة الذكر ماهي إلاّ محطة من المحطات المفرغة والضائعة من عمر الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

الخاتمــة:

إن التكوين الإيديولوجي والثقافي السائد في النظام السياسي الجزائري صعب الاختراق وغير مؤمن بفكرة استقلال المجتمع المدني، بل إنه يؤمن بفكرة إخضاع المجتمع لأجهزة تجيد إعادة إنتاج التسلط والقمع الفكري، ويبرر هذا الاعتقاد السائد لدى الفئة الحاكمة، ومفاده أنه من حق الدولة وواجباتها التدخل في كل شيء من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا ما أدى بالسلطة المركزية بأن تسمح لنفسها للتدخل لتشكيل وإعادة تشكيل العلاقات في المجتمع باسم بناء الدولة والأمة والمصلحة العليا والتضحية بمؤسسات المجتمع المدني. ويرجع السبب في ذلك كما يرى الكثيرون إلى أن الأنظمة العربية تخاف من المجتمع المدني، لأنه يؤرقها، لذلك فهي تعمل بكل الوسائل لقمعه ومنعه من الحركة والنمو وفرض الحصار عليه.

ختاماً وبناءً على ما سبق يمكننا الجزم بأنه وبالرغم من أشواط ومحطات الإصلاح المختلفة التي عرفها المجتمع المدني الجزائري إلا أنه لا زال يراوح مكانه ولم يحصل على فرصته كاملة للقيام بدور الموازنة المجتمعية، حيث تبقى علاقة المجتمع المدني بالسلطة غير متكافئة، إذا أن واقع الحال يؤكد هيمنة النظام السياسي على مختلف الجمعيات والتنظيمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال تدخله بأساليب قانونية وإدارية في شؤون النقابات والجمعيات والمنظمات بهدف السيطرة عليها والحد من فعاليتها، وتقليص دور بعض القوى والتيارات داخلها على حساب أخرى،

إضافة إلى أنه هناك تباين في درجات التعاون بين تنظيمات المجتمع المدني والسلطة حسب نوعية النشاط، إذ تكون درجة التعاون مرتفعة بينهما في الجوانب المكملة للعمل الحكومي وسد الفراغ، بينما يقل هذا التعاون بل وتتدهور العلاقة بينهما

فيما إذا كان النشاط المدني والجمعوي تحديا للنظام السياسي وناقداً لدوره خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات...الخ.

وبناء عليه توصلنا إلى النتائج التالية:

-إنّ المجتمع المدني بالجزائر عرف وضعية قانونية حددت معالمه الأساسية بداية من دستور 23 فبراير 1989، والذي منح هامشا من الحرية في ظل الانفتاح للجمعيات المدنية، إلاّ أن الإجراءات المرتبطة بتشكيل هذه الجمعيات وطرق عملها عبر مختلف التشريعات التي تلت ذلك، والتي تشرف عليها السلطات المعنية أفقدتها الكثير من حريتها ومن حركيتها، وهذ بدوره أثّر على استقلالية المجتمع المدني نظير القيود المفروضة على تأسيس الجمعيات ومصادر تمويلها وحرية نشاطها. وتظهر جلياً عدم استقلالية هذه الجمعيات عموما في نزوحها نحو النشاطات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي، وهو المجال الذي تمنح فيه السلطة حيزاً كبيراً للمجتمع المدني على عكس المجال السياسي الذي يعتبر في الأصل المجال الطبيعي لنشاط المجتمع المدني.

-إن المجتمع المدني الجزائري بكل أطيافه (جمعيات، نقابات، نوادي، أحزاب) يضم تنظيمات تفتقد للإطار التنظيمي والمؤسسية، مما جعلها غير مؤهلة لأداء أدوارها في التعبير عن مصالح من تمثلهم، وصياغة السياسات التي ترمي إلى تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، إضافة إلى أن هذه التنظيمات على اختلافها تفتقر إلى الممارسة الديمقراطية في تسيير شؤونها، إذ تؤدي الصراعات الداخلية والتنازع على المراكز القيادية إلى الانشقاقات والتصدعات وهذا ما يتنافى مع أهم مبادئ العمل الديمقراطي وهو التداول السلمي على السلطة،

-إن المجتمع المدني الجزائري لازال يراوح مكانه، بالرغم من كل محطات الإصلاح التي عرفها منذ 1989 إلى يومنا هذا، بل أن بعض الممارسات التي تتعرض لها جمعيات ومنظمات المجتمع المدني تعود إلى ما قبل مرحلة الانفتاح السياسي، وإقرار التعددية السياسية، والسبب في ذلك يعود حتماً إلى أنّ جل عمليات الإصلاح جاءت بناءً على وضع أزموي وضغوط داخلية وخارجية، ولم تكن نابعة عن إرادة سياسية فعلية لتحرير المجتمع المدني،

- وبناءً على فرضية الدراسة التي انطلقنا منها في مقدمة هذه الدراسة، فإنّ المجتمع المدني الجزائري تطور كمياً لكنه ظل عديم الفعالية بفعل الممارسات التي تحد من حرية نشاطه واستقلاليته عن الحكومة ومؤسسات الدولة عموماً. وتمثلت هذه الممارسات

أساساً في الجانب القانوني الذي تجسده القوانين المذكورة، والتي تميز بعض موادها المطاطية والضبابية، ما ترك المجال مفتوحاً أمام تغول وتعسف الإدارة في الحد من فعالية هذه الفواعل، إضافة إلى اعتماد آليات رقابة مشددة على التمويل وتلقي المساعدات المالية للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني عموماً. وهذا ما أدى في نظرنا إلى تطور المجتمع المدني كمياً على حساب الكيف. إضافة إلى أسباب ذاتية أثرت على قدرة المجتمع المدني سلباً في مواجهة السلطة والتأثير في القرارات السياسية.

-احتواء النظام السياسي في غالب الأحيان للعمل الجمعوي والنقابي وتوظيفه لصالحه خاصة في المناسبات والاستحقاقات السياسية المهمّة ببناء علاقات زبونية بين الطرفين تعتمد على المصالح الشخصية لا على العمل المدني الهادف.

وكإجابة على إشكالية الدراسة التي انطلقنا منها، فإنّ المجتمع المدني الجزائري لازال مكبلاً ولم يصل إلى درجة من الاستقلالية تمكنه من الانعتاق والتحرر، ومرد ذلك إلى الإرث السلطوي للدولة من جهة، وإلى قيود سياسية وقانونية وحتى اجتماعية وثقافية من جهة أخرى، كما يتحمّل المجتمع المدني ذاته جزءً من هذا الركود إذ لازال يحمل في جنباته مقومات الخضوع والخنوع بفعل الممارسات المبنية على المصالح الضيقة وقصور في الرؤية ذات البعد الاستراتيجي.

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها نقترح في آخر هذه الدراسة ما يلي:

- إن تطوير أداء المجتمع المدني في الجزائر وإعطاءه هامشاً مستقلاً للنشاط والتعبئة لا يقتضي إصلاحاً تشريعياً وسياسياً بقدر ما يحتاج إلى إرادة سياسية تؤمن بقدراته ودوره في المجتمع، لذ يجب الفاعلين السياسيين إشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية.

- العمل على مأسسة المجتمع المدني وإبعاده عن التوظيف السياسي والزبونية لصالح طرف سياسي على حساب آخر، وفتح المجال للنشاط الهادف والحر المبني على القناعات لا الولاءات.

- العمل على زرع وتدعيم ثقافة العمل المدني لدى الأفراد وعدم حصرها في نشاط الجمعيات والمنظمات.

الهوامش

[1] توفيق المديني، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 46

[2] غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، مركز دراسات الغد العربي، غزة، فلسطين، ط1، 2004، ص 21.

[3] الحبيب بلية، **نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016**، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم: **"حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد"**، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، يومي 19 و20 أفريل 2016.

[4] اسماعين يعقوبي، **المجتمع المدني في الفكر المعاصر**، ج1، الحوار المتمدن، ع2177، 2008. على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=123431&r=0 بتاريخ 2019/11/16 على الساعة 17:40

[5] زهير بوعمامة، **محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة بسكرة، 10 و11 ديسمبر 2005

[6] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000 ،ص. 13.

[7] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة**، نيويورك، يناير 1997، ص. 9.

[8] Michael Walzer: **The Civil Society Argument. The good life**, New States man and Society, vol 2, october 1989, p28.

[9] شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة انموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 24.

[10] Duhamel Olivier, Yves Meny, **le dictionnaire constitutionnel**, Edition P.U.T, Paris, 1992 p 23.

[11] سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الو طن العربي**، القاهرة، دار قباء للتوزيع للنشر، 2000، ص7.

[12] سعد الدين إبراهيم، **سلسلة مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**. نقلاً عن، مصطفى الحمارنة (1995)، الأردن، (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ودار الأمين للنشر والتوزيع، 1995، ص ص5-6

[13] أماني قنديل، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني**، القاهرة: الهيئة المصرية العامّة للكتاب، 2008، ص 117.

[14] سعد الدين إبراهيم، مصطفى الحمارنة، **مرجع سابق**، ص 6.

[15] ثامر كامل محمد الخزرجي، **المجتمع المدني في الوطن العربي (نظرياً وإجرائيا)**، المجلة السياسية والدولية، دع، د س ن، ص 08.

[16] صامويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، (ترجمة) سمية فلو عبود، دار الساقي، بيروت: 1993، ص 27.

[17] د م، **المجتمع المدني في العالم العربي التطور، الإطار القانوني، والأدوار**، ICNL، 2013، ص 10

[18] عيسى الشمّاس، المجتمع المدني المواطنة والديمقراطية، منشورات اتِّحاد الكتاب العرب، 2008، ص 11.

[19] محمد الحسن بن مالك، استقلالية المجتمع المدني عن السلطة في الجزائر 1989-2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة وهران، 2012، ص 36.

[20] عيسى الشمّاس، **المرجع السابق**، المكان نفسه.

[21] محمد صفي الدين خربوش، في: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2001، ص 718.

[22] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 04، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004).

[23] عبدالله حسن عبد الباقي، "**مفهوم الإصلاح .. المعنى والدلالة"، على الرابط: goo.gl/s11n66 بتاريخ 2019/12/22 على الساعة 17:00.**

[24] - **« Oxford dictionary »** fourth edition. (new York, oxford university press . 2008), p 369

[25] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ص 206.

[26] "وثيقة الإسكندرية"، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية بين 12 و 14 مارس 2003.

[27] ثامر كامل محمد الخزرجي، **المجتمع المدني في الوطن العربي (نظرياً وإجرائيا)**، المجلة السياسية والدولية، دع، د س ن، ص 28.

[28] المرجع نفسه، المكان نفسه

[29] بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي2014، ص 263.

[30] **قانون رقم 12-06** مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات.

[31] بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر، **الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، ديسمبر 2014، ص 69.

[32] - https://bit.ly/30EXox1.

[33] عمر دارس، **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**، مجلة إنسانيات العدد 28، 2005، ص 29.

[34] زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص 132.

[35] بن حفاف إسماعيل، **ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دع، (د س ن)، ص 88.

[36] لقرع بن علي، **التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات**، المجلد 40، العدد 464، أكتوبر 2017، ص 33.

[37] KOUCEILA ZERGUINE ,President Abdelaziz Bouteflika's approach to civil society organizations has stifled dissent and suffocated any criticism of his government october 2014. In : https://carnegieendowment.org/sada/56949 , April 15th 2020.

[38] لقرع بن علي، **مرجع سابق**، ص 36.

[39] عبد الناصر جابي، **«الحالة الجزائرية،» في: أحمد يوسف أحمد [وآخرون]، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، دراسة حالة: الأردن -الجزائر-السعودية -السودان -سورية - العراق - الكويت - لبنان - مصر- المغرب - اليمن**، تحرير وتنسيق نيفين مسعد بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 114.

[40] عاطف قدادرة، **أحزاب ونقابات جزائرية تقفز من مركب الحراك الشعبي**، أندبندنت عربية، 1 جوان 2019. على الرابط: https://bit.ly/3eShSHp تاريخ الاطلاع: 30 مارس 2020 على الساعة 17:00.

[41] ناصر جابي، الجزائر: أحزاب ما قبل الحراك، جريدة القدس العربي بتاريخ 11 أغسطس 2019. د ص.

[42] نور الدين بسعدي، موقع قنطرة على الرابط: https://bit.ly/3mfPRyC، تاريخ الاطلاع : 15 /2020/07 على الساعة 20:45